الجمهورية اللبنانية

النائب

طوني فرنجيه

بيروت، في ٢٠٢١/١٠/٢٩

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه برّي المحترم

اقتراح قانون

(الطاقة من الناس الى الناس)

يرمي الى تخصيص مبالغ مالية من الاحتياطي الإلزامي وتحويلها
الى مساهمات في شركة خاصة بتملك المودعين بهدف إنشاء معملين كهربائيين في الزهراني ودير عمار
على الغاز الطبيعي لتزويد مؤسسة كهرباء لبنان بشكل حصري بالطاقةً

نتقدم من دولتكم باقتراح القانون المشار اليه أعلاه مرفقاً بأسبابه الموجبة آملين إعطائه مجراه القانوني.

وتفضلوا بقبول الإحترام،

النائب طوني فرنجيه

مرفق:
- الأسباب الموجبة.
- اقتراح القانون.

الجمهـوريـــة اللبنـــانيـــة
مجلـس النـواب

اقتراح قانون
(الطاقة من الناس الى الناس)
يرمي الى تخصيص مبالغ مالية من الاحتياطي الإلزامي وتحويلها الى مساهمات في شركة خاصة بهدف إنشاء معملين كهربائيين على الغاز الطبيعي لتزويد مؤسسة كهرباء لبنان بشكل حصري بالطاقة تعود ملكيتهما للدولة اللبنانية بعد مرور عشرين عاماً

(مقترح من قبل النائب طوني فرنجيه)

الأسباب الموجبة

بما ان الظروف المالية والاقتصادية التي يمر بها لبنان وضعت نظامه الاقتصادي في مواجهة الاستقرار النقدي والمالي ما أدى الى تراجع الثقة الداخلية والخارجية في كافة القطاعات؛

وبما أن الظروف الاستثنائية تتطلّب منا اتخاذ تدابير استثنائية لتواكب مستجدات المرحلة وصعوبتها كما تتطلب اتخاذ قرارات تحمي المودعين؛

وبما أنه من الضروري استعمال جزء من الاحتياطي الإلزامي في مشاريع تعود بالفائدة على المودعين بدلاً من الاستمرار في تخفيض الاحتياطي تارة بحجة دعم السلع وطوراً لتغطية جزء من مصاريف أخرى؛

وبما أنه وبالرغم من ذلك لا بد من اتخاذ قرار جريء لاستخدام هذه الأموال في الاتجاه الصحيح حماية لحقوق المودعين؛

وبما أنه لا يوجد أهم من قطاع الكهرباء الذي يعتبر ركيزة الأمن الغذائي والصحي والتربوي...؛

وبما أن دعم هذا القطاع يشكل أولوية ضرورية لوقف النزيف الحاد الحاصل فيه خاصة بعد أن أصبح على حافة الانهيار؛

وبما أن وضع الكهرباء يتطلب من المجلس النيابي تدخل سريع لتنظيم هذا القطاع ووقف الإنهيار فوراً بعيدا عن التجاذبات السياسية الحاصلة حالياً بعد ان أصبحت التغذية في معظم المناطق اللبنانية معدومة؛

وبما أن الطاقة الكهربائية سلعة استراتيجية حياتية بالنسبة للمواطن والإقتصاد على العموم خصوصاً في ظل تنامي الطلب عليها نتيجة التطور التكنولوجي؛

وبما أنه لا بد من انشاء معامل على الغاز الطبيعي بالتوازي مع إزالة التعديات على الشبكة ووقف الهدر التقني والفني وتفعيل الجباية وزيادة التعرفة؛

وبما أنه لا بد من مشاركة فعالة للقطاع الخاص في أنظمة توليد الطاقة الكهربائية وبيعها حصرياً للدولة اللبنانية مما يواكب التطورات الإيجابية اللاحقة بتنظيم قطاع الكهرباء في بعض البلدان؛

وبما ان مساعدة قطاع الكهرباء على تحقيق تمويله الذاتي وتأمين ملاءته وتحقيق موارد تعادل كلفة التجهيز والإستثمار وخدمة الديون تساهم في رفع العبء تدريجياً عن الدولة في تحملها العجز الكبير للكهرباء؛

وبما أن الوضع الحالي للكهرباء لم يعد متلائماً مع النهوض بالمهام المستقبلية المنوطة بهذا القطاع؛

وبما أن أي نهوض للإقتصاد مرتبط إرتباط مباشر بهذا القطاع؛

وبما أنه لا بد من انشـــاء معامل انتاج للكهرباء وإدارتها بواســطة شــركات ذات خبرة عالمية مع الأخذ بعين الإعتبار المعايير الدولية المتطورة في هذا القطاع؛

وبما ان اتاحة القطاع الخاص (المودعين) للمساهمة في تمويل المشاريع المستقبلية في قطاع الكهرباء تؤدي الى تخفيض حجم الدين العام من جهة، وحجم التوظيف العام من جهة ثانية مع إضـافة إيجابية أسـاسـية تتمثل باسترداد المودعين لأموالهم فضلاً عن إمكانية تحقيق الأرباح؛

وبما ان القانون يهدف الى انشـــاء معملين للكهرباء بتملك شــركتين يتألف مســاهميها من المودعين (بشــكل اختياري) وتنتقل ملكيتها لمؤسسة كهرباء لبنان بعد مرور عشرين عاماً وتموّل وفقاً لما يلي:

- /400.000.000/$ IMF SDR
- /1.6 BILLION FROM BDL RESERVES (4 Billion Lolar)

وبما ان مصادر تمويل المشروع هي:

In $ Millions	COST	IMF SDR	BDL RESERVES
Generation	1.600	-	1.600 (4.Billion lolar)
Transmission	200	200	
Distribution	200	200	
Total	2 Billion	400	1.600 (4 Billion lolar)

وبما أن انشـــاء معملين في دير عمار والزهراني يعملان على الغاز الطبيعي بجوار المعملين القديمين يوفر على الدولة أعباء كبيرة من كافة النواحي؛

وبما أن القانون يتضمن آلية خاصة بمشاريع بناء المعملين تعتمد طريقة التصميم والتمويل والإنتاج والتشغيل والتسليم إلى الدولة بعد فترة زمنية.

وبما أن المعملين يوفران مخزون الطاقة الأســاســي (base load) لأي برنامج كهرباء على الطاقة المتجددة المطلوبة ضمن الإصلاحات الاقتصادية للبنك الدولي؛

وبما انه لا يوجد اهم من هذا القانون في هذا الظرف الاســتثنائي الذي يقوم بمعالجة ملف الكهرباء وجزء من ملف أموال المودعين ويدّر بالربح على مصرف لبنان؛

وبما أن هذا القانون يوفر الكهرباء ٢٤/٢٤ للشعب اللبناني كما ويوفر مخزون الطاقة الأساسي (base load) اللازم لإطلاق مشـاريع الطاقة المتجددة ويحد من الخسـائر التقنية وغير التقنية في محطات مؤسـسـة كهرباء لبنان؛

وبما أن هدف هذا القانون أيضـــاً تحويل المحطات الحرارية من HFO/DIESEL الى الغاز الطبيعي وبالتالي تخفيض التكاليف؛

وبما أن إنشـــاء المعملين على الغاز الطبيعي له تأثير إيجابي كبير على البيئة وعلى صـــحة المواطنين اللذين يعانون من الأمراض في مناطق إنتاج الكهرباء؛

وبما ان القانون يهدف الى تمويل انشـاء معامل متطورة للكهرباء تجيز للمودعين الراغبين الى تحويل أموالهم من الاحتياطي الإلزامي الى مساهمة في شركتين تجاريتين ضمن شروط وآلية محددة في القانون تقوم بإنشاء معملين كهربائيين يبيعان حصـــراً الطاقة للدولة اللبنانية لمدة عشـــرين عام عن طريق شـــركات عالمية وفقاً لدفاتر شروط وأحكام القانون بواسطة ادارة المناقصات على ان تعود ملكية المعملين بعد مرور عشرين عاماً الى مؤسسة كهرباء لبنان بكافة عناصرها وموجوداتها؛

وبما ان هذا الإجراء يعطي المودعين حقوق ثابتة بالإضـــافة الى نســـبة من الأرباح في معامل انتاج الكهرباء ويعيد قيمة أموالهم الفعلية عند انتهاء المشـروع عوضـاً من إسـتعمال الأموال على الإسـتهلاك. كما يحمي في الوقت الحالي ما تبقى من الاحتياطي الإلزامي ويزيل الأعباء والضـــغوطات عن القطاع المصـــرفي من جهة ويؤمن الطاقة لكهرباء لبنان بكلفة أقل؛

وبما انه بالتوازي مع إنشـاء المعملين لا بد من اجراء الإصـلاحات المتعلقة برفع التعديات عن الشـبكة، تفعيل الجباية، وتركيب العدادات الذكية، وزيادة التعرفة تدريجيا؛

وبما ان هذه الإجراءات والتدابير الاستثنائية تفترض إيلاء مصـرف لبنان صـلاحيات محصـورة ومؤقتة تجيز له وضـع ضـوابط وأصـول لاسـتخدام جزء من الاحتياطي الإلزامي بعد موافقة المودعين الراغبين أصـحاب الحسـابات للاسـتثمار في قطاع الكهرباء مع إبقاء كافة الحقوق العائدة للمودعين غير الراغبين في المسـاهمة مضمونة ومصانة؛

وبما أن هذا القانون يؤدي الى وفر سنوي وقدره /٢,١/ مليار دولار على فاتورة الوقود المخصصة للكهرباء؛

وبما أن أي تأخير في اتخاذ إجراءات اسـتثنائية وجريئة من شـأنها تبخّر الاحتياطي الإلزامي كما وترك البلاد بدون كهرباء وبالتالي فقدان آخر بريق أمل للمودعين وللناس؛

لهذه الأسباب، أتقدّم باقتراح القانون المرفق:

الجمهـوريـــة اللبنـــانيـــة
مجلـس النـواب

اقتراح قانون
(الطاقة من الناس الى الناس)
يرمي الى تخصيص مبالغ مالية من الاحتياطي الإلزامي وتحويلها الى مساهمات في شركة خاصة بهدف إنشاء معملين كهربائيين على الغاز الطبيعي لتزويد مؤسسة كهرباء لبنان بشكل حصري بالطاقة تعود ملكيتهما للدولة اللبنانية بعد مرور عشرين عاماً

المادة الأولى: بسبب الظروف الاستثنائية المبينة في الأسباب الموجبة وتلافياً لاستنزاف الاحتياطي الإلزامي، وخلافاً لأي نص مغاير، يُرصد لحدود مبلغ /١,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ د.أ. (مليار وستماية مليون دولار أميركي) من الاحتياطي الإلزامي لدعم قطاع الكهرباء عن طريق تحويل المبلغ المذكور الى رأسمال شركتين مغفلتين تخضعان لأحكام قانون التجارة وتؤسسان بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء موضوعهما إنشاء معملين كهربائيين على الغاز الطبيعي في دير عمار والزهراني بقدرة تصل لحدود /١٠٠٠/ ميغاوات لكل معمل يزودان الطاقة بشكل حصري للدولة اللبنانية لمدة عشرين عام (تبدأ من تاريخ جهوزية كل معمل لإنتاج الطاقة) وتعود ملكية المعملين بشكل نهائي وكامل الى شركة كهرباء لبنان عند انقضاء هذه المدة وفقاً للخطة والشروط الأساسية الواجب مراعاتها عند وضع دفاتر الشروط المرفقة ربطاً بالقانون الحاضر، بتملُك المودعين الراغبين بتحويل قيمة حصتهم من الإحتياطي الإلزامي الى تملك اسهم اسمية في الشركتين.

على ان يتم فتح باب الإكتتاب بأسهم الشركتين لجميع المودعين دون تمييز وبشكل عادل على قاعدة النسبية ويحتسب الدولار المصرفي العائد للمودع الراغب في الإكتتاب بالأسهم في الشركتين على أساس /٤٠/ % من قيمته أي كل ١٠ لولار تساوي ٤ دولار (FRESH MONEY) اسهم في الشركة، وتعود كامل قيمة المبلغ المحسوم خلال العشرون عاماً بالإضافة إلى مردود سنوي ٥%

كما وتخصيص مبلغ الـ /٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠/د.أ. (اربعماية مليون دولار أميركي) المعطى من البنك الدولي نصفه لاستبدال العدادات بعدادات ذكية والنصف الآخر لتحسين شبكة النقل والتوزيع وفقاً للقواعد والخطة المرفقة والقوانين المرعية الإجراء.

المادة الثانية: تؤسس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء شركتين مغفلتين باسم شركة "ZAHRANI II" وشركة "DEIR AMMAR II" تخضعان لأحكام قانون التجارة ولأحكام هذا القانون، ويكون موضوع كل شركة انشاء معمل كهربائي (انتاج وتوزيع) يكون المساهمين في كل منها المودعين الراغبين بتحويل جزء من أموالهم (الاحتياطي الإلزامي) الى تملك اسهم اسمية قابلة للتداول في الشركتين المنوي تأسيسهما، كما يمكن ان تكونا مملوكتان من اشخاص غير لبنانيين.

يحدد مرسوم التأسيس رأسمال كل شركة الذي يمكن ان يكون بعملة اجنبية ويصادق على نظامها الأساسي المقترح.

يتألف مجلس إدارة الشركتين من أعضاء يتم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية دون التقيد بشرط الجنسية المنصوص عليه في المادة /١٤٤/ من قانون التجارة.

تعفى الشركتين المذكورتين من رسوم التسجيل في السجل التجاري (تعاضد القضاة، نقابة المحامين، طابع المالي على رأس المال، رسوم التفرغات) وتعفى من كافة رسوم الفراغ والضرائب والرسوم.

كما يرخص وفقاً للأصول المعمول بها توقيع عقدي ايجار معهما لمدة عشرين عام للأراضي المنوي تشييد المعملين عليهما وفقاً للخطة المرفقة على ان يكون انشاء المعملين معفيين من أي ترخيص قانوني للبناء و/او من أي رسوم أخرى (بلدية، مالية، أملاك مبنية...).

المادة الثالثة: يتم اطلاق مناقصة محصورة بشركات مصنفة من ضمن فئة العشرة الأولى في العالم وتملك خبرة لا تقل عن عشرين عاماً في مجال انشاء وإدارة معامل انتاج الكهرباء توقع مع شركة "ZAHRANI II" SAL وشركة "DEIR AMMAR II" SAL على عقد (EPC) Engineering, Procurement & Construction تنفذ بموجبه عملية بناء معملي انتاج بقدرة اقصاها 1 GW لكل معمل خلال مهلة أقصاها سنتين ونصف من تاريخ التلزيم فضلاً على توقيع عقد تشغيل وصيانة Operation & Maintenance Agreement (O&M) مع الشركة الفائزة لمدة عشرين عاماً من تاريخ بدء الإنتاج؛ على ان تدخل الشركتين في "اتفاقية شراء الطاقة" "POWER PUCHASE AGREEMENT" (PPA) مع شركة كهرباء لبنان لمدة عشرين عاماً من تاريخ بدء الإنتاج بتعرفة تغطي تكاليف الإدارة والتشغيل والغاز واستثمار المودعين.

المادة الرابعة: كما يتم إطلاق مناقصة محصورة بشركات مصنفة من ضمن فئة العشرة الأولى في العالم وتملك خبرة لا تقل عن عشرين عاماً في مجال تشغيل وتحسين قوة النقل بعقد (EPC) Engineering Procurement & Construction مع مؤسسة كهرباء لبنان. كما يوقع مع الشركة و/او الشركات الفائزة عقد تشغيل وصيانة Agreement Operation & Maintenance (O&M) لتحسين قوة النقل للتلاؤم مع القدرة الجديدة لمعملي الإنتاج المذكورين أعلاه وفقاً لخطة النقل الرئيسية الموضوعة من مؤسسة كهرباء لبنان.

المادة الخامسة: ويتم ايضاً اطلاق مناقصة محصورة بشركات مصنفة من ضمن فئة العشرة الأُولى في العالم وتملك خبرة لا تقل عن عشرين عاماً في مجال التوزيع بعقد Engineering Procurement & Construction (EPC) مع مؤسسة كهرباء لبنان. كما يوقع مع الشركة و/او الشركات الفائزة عقد تشغيل وصيانة Operation & Maintenance Agreement (O&M) لإعادة تأهيل ورفع مستوى شبكة التوزيع وتركيب العدادات الذكية.

المادة السادسة: ضماناً لأعلى معايير الشفافية، اطلاق مناقصة محدودة لتعيين استشاري عالمي متخصص خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ نشر هذا القانون يكون من ضمن مهامه الإشراف على:

- تحضير دفاتر الشروط وتعديلها،
- تحضير وتنقيح العقود،
- متابعة حسن التنفيذ،
- كل ما قد يطلب منه ضم صلب مهمته.

المادة السابعة: تقوم وزارة الطاقة بإجراء كافة المناقصات العامة وفقاً لدفاتر شروط وأحكام ومعايير تتطابق مع شروط هذا القانون وكل ذلك عن طريق المناقصات خلافاً لأي نص آخر خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة الثامنة: تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير كما تناط بوزارة المالية ومصرف لبنان ووزارة الطاقة إجراء الآليات المناسبة لوضع هذا القانون موضع التنفيذ كل ذلك بمهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة التاسعة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠٢١/١٠/٢٩

النائب طوني فرنجيه

خـــطـــــة
وشروط أساسية يقتضي الالتزام بها عند تحضير دفاتر الشروط

١- مشروع قانون انتاج الكهرباء

- **في الانتاج**

إطلاق مناقصة محصورة بشركات من الدرجة الاولى عالمياً تملك خبرة تتجاوز العشرين عاماً في مجال إنشاء وادارة معامل الكهرباء تلتزم بموجبها الشركات الفائزة بعقد Engineering Procurement & Construction (EPC) تنفذ بموجبه لصالح شركتي Zahrani II S.A.L. و Dair Ammar II معملي الانتاج في الزهراني ودير عمار خلال مدة أقصاها سنتين ونصف بقدرة تصل الى حدود 2GW. كما يوقع مع الشركة و/أو الشركات الفائزة عقد تشغيل وصيانة Operation & Agreement Maintenance (O&M) لمدة عشرين عاماً، تشمل جميعها آليات شراء واستجرار الغاز ووصله الى الشبكة Gas to Grid استنادا إلى دفاتر المناقصات القائمة حالياً في الزهراني ودير عمار مع التعديلات اللازمة لإنتاج 2 GW بواسطة الغاز الطبيعي فقط.

- **في النقل**

إطلاق مناقصة محصورة بشركات مصنفة من ضمن فئة العشرة الأولى في العالم بحيث تكون تملك خبرة لا تقل عن عشرين عاماً في مجال تشغيل وتحسين قوة النقل تلتزم بموجبها الشركة الفائزة بعقد Engineering Procurement & Construction (EPC) مع مؤسسة كهرباء لبنان + ٢٠ سنة التشغيل والصيانة (O&M) لتحسين قوة النقل لتتلاءم مع القدرة الجديدة لمعملي الانتاج المذكورين أعلاه وفقا لخطة النقل الرئيسية الموضوعة من شركة كهرباء لبنان (المرحلة الأولى – منقحة من EDF).

- **في التوزيع**

إطلاق مناقصة محصورة بشركات مصنفة من ضمن فئة العشرة الأولى في العالم بحيث تكون تملك خبرة لا تقل عن عشرين عاماً في مجال الكهرباء Engineering Procurement & Construction(EPC) مع مؤسسة كهرباء لبنان + ٢٠ سنة التشغيل والصيانة (O & M) لإعادة تأهيل ورفع مستوى شبكة التوزيع (بما في ذلك شبكة الفولتاج الكهربائي المنخفض/المتوسط - المحطة الفرعية والكابلات الخ) وتركيب العدادات الذكية.

٢- في كلفة المشروع

تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع بمبلغ ٢ مليار دولار، ١,٦ مليار دولار (٤ مليار لولار) لإنشاء معملي الانتاج (بما في ذلك شراء الغاز)، ٢٠٠ مليون دولار للاستثمار في النقل و٢٠٠ مليون دولار للاستثمار في التوزيع. أي:

- ١,٦ مليار دولار من الاحتياطي الالزامي لمصرف لبنان (أي أربعة ملايين لولار أميركي) لتمويل إنشاء معملي الانتاج عن طريق تحويلها الى أسهم اسمية في شركتي (Zahrani II and Deir Ammar II)

- ٤٠٠ مليون دولار من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي لتمويل النقل والتوزيع.

Financing resource

in $ Millions	Cost	IMF SDR	BDL Reserves
Generation	1,600	-	1,600
Transmission	200	200	
Distribution	200	200	
Total	2,000	400	1,600

٣- في ملكية المشروع

الانتاج: يتم إنشاء شركتان مساهمتان لبنانيتان (Zahrani II and Deir Ammar II) يكتتب بأسهمهما المودعون الراغبون بالاكتتاب، وتعود ملكيتها لمؤسسة كهرباء لبنان بعد مرور ٢٠ عاماً من تاريخ المباشرة بالإنتاج كما:

- يقوم المودعون باسترداد ١٠٠٪ من دولاراتهم بالليرة اللبنانية حسب سعر السوق الرائج عند انتهاء مدة المشروع.
- تدخل الشركتان في "اتفاقية شراء الطاقة" Power Purchase Agreement (PPA) مع مؤسسة كهرباء لبنان لمدة ٢٠ عاماً بعد بدء الإنتاج مع تعرفة محددة تعوض كافة تكاليف (O&M) وتكاليف الغاز بالدولار الأمريكي واستثمار المودعين بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر السوق الرائج.

النقل: مملوك من قبل مؤسسة كهرباء لبنان ويديره المقاول على مدى ٢٠ عاما وفقاً لعقد التشغيل والصيانة (O & M Agreement).

التوزيع: مملوك من قبل مؤسسة كهرباء لبنان ويديره المقاول على مدى ٢٠ عاما وفقاً لعقد التشغيل والصيانة (O & M Agreement).

٤- في المناقصات والمراقبة

- إطلاق مناقصة محدودة لتعيين استشاري عالمي متخصص ضماناً لأعلى معايير الشفافية.
- إطلاق كافة المناقصات بواسطة إدارة المناقصات وفقاً لدفاتر الشروط الموجودة حالياً في الإدارة مع تعديلاتها اللازمة وفقاً لما قد تم ذكره أعلاه.

٥- في إصلاح التعرفة

تعدل التعرفة لتغطية تكاليف مؤسسة كهرباء لبنان بمجرد أن يبدأ المشروع بتوليد (إنتاج) الكهرباء، مع الإبقاء على التعرفة المدعومة لشرائح الاستهلاك المنخفض.

يتم تعديل التعرفة بحيث تكون فاتورة الكهرباء الإجمالية للمستهلك منخفضة مقارنة بالفاتورة الحالية أي ان لا تتخطى مجموع فاتورة مؤسسة كهرباء لبنان مع فاتورة مولدات الكهرباء الخاصة.